

وزارة الداخلية - مديرية أمن السويس

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة السويس

مدير أمن السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع السيد اللواء أ. ح. محافظ السويس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحديد مسافة (٨٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ودور العبادة والمنشآت الاقتصادية الاستراتيجية وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة السويس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

مدير أمن السويس

لواء دكتور / مصطفى شحاتة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٤٣٦ / ٢٠١٦ - ١٦ / ١ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨